



قرآن

جمعية
تحفيظ القرآن
في القرىات

الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



سياسة تضارب المصالح



0500475252



quraanq



سياسة تضارب المصالح

تمهيد ..

تحترم الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة القرىات خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أن الجمعية ترى أن المصالح الشخصية ملناً يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالية، أو غيرها، قد تتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مع موضعاته، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعنابة والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

نطاق وأهداف السياسة :

- مع عدم الأخلاقي بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ، واللائحة الأساسية للجمعية تأتي هذه السياسة استكمالا لها دون ان تحل محلها.
- تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ومديري الجمعية التنفيذيين وجميع موظفيها ومتطوعيها.
- يشمل تعارض المصالح ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصيه بهم ويشمل هؤلاء الزوجة والأبناء والوالدين والأشقاء .
- تعد هذه السياسة جزءا لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعين أو عقود عمل.
- تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع إستشاريها الخارجيين أو غيرهم نصوصا تنظم تعارض المصالح بما يتحقق مع أحكام هذه السياسة.
- تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي أشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.





مسؤوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح :

- ١- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسية مجلس الإدارة.
- ٢- يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنيئة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تتطوّر على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلاليه تلك اللجان.
- ٣- لا يكون الشخص في حاله تعارض مصالح الا اذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير او تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تتطوّر على تعارض مصالح وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- ٤- يجوز مجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية ان يقرر - بشأن كل حالة على حده - الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية سواء بما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيشه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- ٥- عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحاله تعارض مصالح صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة واتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- ٦- مجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنتجه عن عدم إلتزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ٧- مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
- ٨- يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة وبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
- ٩- يتولى مجلس الإدارة التأكيد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

حالات تعارض المصالح :

- ١- لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلّق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية قيام تعارض في المصالح بين الطرفين ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب من ي العمل لصالح الجمعية أن يبيّن رأياً أو يقوم بتصرّف مصلحة الجمعية وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه ابداً أو بالتصريف المطلوب منه اتخاذه أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلّق بهذا الرأي أو القرار أو التصرّف إذ تتطوّر حالات تعارض المصالح على انتهاء للسريّة وإساءة لاستعمال الثقة وتحقيق ملاكّس شخصية وزعزعة للولاء للجمعية.
- ٢- هذه السياسة تضع أمثله لمعايير سلوكيه لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها وتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرّف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشي مع هذه السياسة وتجنب ما قد يبيّن أنه سلوك يخالف هذه السياسة.



الالتزامات:

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بال التالي :

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- الالتزام بالقيم والعدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصلحة الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو أو أي من أهله وأصدقائه وعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
- تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوياً.
- الإفصاح للرئيس المباشر عن أي حاله تعارض مصالح أو شبهه تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غيرها.
- الإبلاغ عن أي حاله تعارض مصالح قد تنتجه عنه أو من غيره من يعمل لصالح الجمعية.
- تقديم ما يثبت إنتهاء حالة تعارض المصالح في حال وجوده أو في حال طلب الجمعية ذلك.

متطلبات الإفصاح:

- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة ومسؤولية التنفيذين وغيرهم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية حيالها انطبق . والحصول على موافقتها في كل حالة ، حيثما اقتضت الحاجة . سواء انطوت على تعارض فعلي أو محتمل للمصالح أم لا.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أيّة وظائف يشغلونها أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أيّة حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أيّة وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي فرد من أسرهم (والوالدان والزوجة / والزوجات/الزوج والابنة / البنات) في أيّة جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أيّة حالة يمكن تطبيقها على تعارض محظوظ للمصالح. وتتضمن جميع الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية لاتخاذ القرار في ذلك. عند انتقال الموظف إلى وظيفة رئاسية في الجمعية أو إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تتطوي على تعارض في المصالح. ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون ٣٠ يوماً من تغيير الوظيفة. كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئته استماره الإفصاح على نحو تام.



سياسة تضارب المصالح

تقارير تعارض المصالح

- تودع جميع مماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى مجلس الإدارة.
- تودع جميع مماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى مدير الجمعية.
- يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنتطوي على مصلحة مباشره أو غير مباشرة لعضو المجلس ، حال طلب رئيس مجلس الإدارة ، ويضمن ذلك مع تقريره السنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.
- تصدر الإدارة المخولة بالمرجعية تقريرا سنوياً يعرض على مجلس الإدارة ويوضح تفاصيل الأعمال والعقود التي انطوت على مصلحة موظفي الجمعية وفقاً لنموذج الإفصاح المودعة لديها.

حيث أن هذه السياسة تعد جزء لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها

فإنه لا يجوز مخالفتها أحکامها واللتزام الوارد بها



سياسة تضارب المصالح

الرقم: ٢٦٨٠١٢
التاريخ: ٢٠١٩/٣/٢٠
المشروعات



المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
الجمعية الخيرية لتفصي القرآن الكريم بالقربيات
منطقة الجوف - ترخيص (3083)

قرار إداري

- أن رئيس مجلس إدارة الجمعية وبناءً على الصلاحيات المخولة له .
- واستناداً على ثانياً من محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم (١) لعام ١٤٤١هـ بتاريخ ٢٠١٩/١١/٤م فقد قرر المجلس وبالإجماع على ما يلي :
- تم اعتماد **سياسة تضارب المصالح** .
- يبلغ قرارنا هذا ملئياً .

رئيس مجلس الإدارة
عطاء الله بن يحيى البلوى

صورة مع التحية ،
ملف الرئيس
المدير التنفيذي
ملف قرارات المجلس



الفيزيات - شارع المدينة المنورة - من بـ: (31) 4079393379940 99930002180001
ال電子郵件: quran.q@hotmail.com
الهاتف: 0500475252
الفاكس: 40256240000103
العنوان: 3083
المنطقة: تطبيقات القرآن الكريم في القرى
الجمعية: الجمعية الخيرية لتفصي القرآن الكريم بالقربيات